الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-86061

الصادر في الاستئناف رقم (V-86061-2021)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم (الثلاثاء) الموافق 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة ...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1286) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2023/01/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ ... أصالة عن نفسه، كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11 /05 /1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: أن المؤسسة لم تبلغ نصاب التسجيل وأن التبليغ لم يتم في نظام المراسلات ابتداء وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد إشعار إصدار فاتورة وأنما فقط بتذكير بالسداد وليس إشعار فاتورة، وأن إشعار رفض طلب الغاء الغرامة لم يرد والرفض جاء في طلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بأنه يكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع والتأكد على أن المكلف تم تبليغه بموجب فاتورة نظام المدفوعات سداد المتضمنة غرامة التأخر في التسجيل وذلك التأريخ المذكورة في مذكرته الجوابية. وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من ممثل المستأنف ضده تقديم ما يثبت بلوغ المستأنف حد التسجيل الالزامي لضريبة القيمة المضافة أجاب: بطلب المهلة لتقديم البيانات في موعد أقصاه 05-01-2023م. على أن يتم تحديد موعد جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين،

فحضر المستأنف/ ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) كما حضر/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية بصفته ممثلا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 17 /08 /1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية, عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع.وبسؤال الدائرة للمستأنف عن المبالغ المودعة بكشف الحساب البنكي المرفق في مذكرة المستأنف ضدها الجوابية وعن سبب إيداع تلك المبالغ, أجاب بأن تلك المبالغ تخص محل الإطارات (البنشر) الذي تملكه شقيقتي حيث أنه لايوجد حساب بنكي لمحل الإطارات، ورداً على ما ذكره المستأنف أعلاه, أفاد ممثل المستأنف ضدها أن البيانات المرفقة من الهيئة خاصة بمبيعات منشأته ودفع المستأنف بالقضية غير منتج وكذلك إجابته غير مثبته مستندياً ولا تؤثر على صحة تسجيل الهيئة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم بلوغ نصاب التسجيل

الإلزامي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي

الاســتدراك أو التعقيب في ضــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الموضوعية.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...